

- مادة ٢ : تيسيرا على أصحاب الأعمال في توظيف العمالة الوطنية على أوسع نطاق ممكن ،
تخصم أجور العمال العمانيين من إجمالي الرواتب المشار إليها في المادة السابقة .
- مادة ٣ : على أصحاب الأعمال تقديم مبلغ المساهمة المقررة وفقا لأحكام هذا القرار بشيك
مقبول الدفع باسم : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- مادة ٤ : هذا القرار خاص بمساهمات التدريب المهني لعام ١٩٨٣ م .
- مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ م
- صدر في : ١٩٨٣/١١/٢٣

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) الصادرة في ١٩٨٤/١/١ .

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ١٩٨٣/٨/٢

بشأن قيد الوحدات البحرية

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .
وعلى أحكام القانون البحري - الفصل الثاني الخاص بتسجيل السفن .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة في المياه الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٨/٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٩/٢ بانشاء مكاتب تسجيل السفن .

تقرر

- مادة ١ : يطبق النظام المرافق على الوحدات البحرية والمبينة به ويسمى بنظام القيد .
- مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعيدي
وزير المواصلات

صدر في ١٩٨٣/٢/٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٧) . الصادرة في ١٩٨٣/٧/٢ .

نظام قيد الوحدات البحرية

- مادة ١ : تخضع الوحدات البحرية الآتية لنظام حصر ورقابة يسمى بنظام القيد وبيانها :
- (أ) الوحدات البحرية المعفاة من نظام تسجيل السفن طبقاً لما هو منصوص عليه

بالمادة (٤٥) وما تتضمنه من احالة للمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون البحري .
(ب) وحدات الصيد الصغيرة التي لا تزيد حمولتها الكلية عن خمسة أطنان .

مادة ٢ : يقدم طلب قيد الوحدة الى مكتب التسجيل الذي تقع في دائرته ميناء القيد ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- * اسم الوحدة الحالي واسماؤها السابقة .
- * الميناء الذي تعمل به الوحدة أو تتخذه مربطاً لها .
- * تاريخ الصنع ومكانه .
- * مستندات الملكية مفرغة في الشكل الرسمي مرفقاً بها ما يثبت تمتع مالك الوحدة بالجنسية العمانية .
- * نوع الوحدة وأبعادها طولاً وعرضاً وعمقاً ونوع الآلة المسيرة ان وجدت .

مادة ٣ : يجب على المالك تقديم طلب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتمام صنع الوحدة أو اقتنائها .

مادة ٤ : يمكس مكتب تسجيل السفن دفترأ يسمى بدفتر قيد الوحدات البحرية يكون مرقم الصفحات بأرقام متتابعة ويتم فيه تدوين البيانات المشار اليها بالمادة السابقة ويسلم لمالك الوحدة شهادة تفيد قيدها مشتملة على الاسم الحالي والاسم السابق لها ونوعها وأبعادها - وحمولتها - اسم المالك أو الملاك على الشيوخ رقم وميناء القيد وبيانات الآلة المسيرة .
يجب على كل وحدة مقيدة ان تتسم بحروف عربية توضح اسم الوحدة ورقم وميناء القيد على جانبي المقدمة .

مادة ٥ : تخضع الوحدات البحرية لضرورة الحصول على ترخيص ملاحية يقرر فنياً مدى صلاحيتها للعمل المخصصة من اجله ويتم صرف الترخيص بعد اتمام المعاينات الفنية للتحقق من توافر اشتراطات الصلاحية وتخضع بالاضافة الى ذلك وحدات

الصيد للاشتراطات المقررة بشأنها في قانون الصيد رقم ١٩٨١/٥٣
مادة ٦ : على مالك الوحدة ان يبلغ مكتب التسجيل بكل تعديل يطرا على البيانات الواردة بدفتر القيد ويجب تقديم طلب التعديل مرفقاً بالمستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التعديل وعلى ان يتقدم بشهادة القيد مع طلب التعديل ويدون المكتب مضمون التعديل في صحيفة الوحدة ويؤشر به كذلك على شهادة القيد .

مادة ٧ : يشطب قيد الوحدة اذا هلكت او فقدت صلاحيتها للعمل وعلى المالك ان يتقدم بطلب الشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام سببه وللسلطات المختصة بعد التثبت من صحة أسباب طلب الشطب ، ان توافق على قيام مكتب التسجيل المختص بالتأشير بالشطب في صفحة قيد الوحدة وأن يقوم المكتب المذكور بمنح المالك شهادة تفيد حصول الشطب .

مادة ٨ : يعاقب مالك الوحدة بنفس العقوبات المقررة بالقانون البحري بالنسبة لمالك السفينة المسجلة ، وذلك عند مخالفته احكام هذا النظام المناظرة للأحكام الواردة بالقانون المذكور .